

# تغليظ العقوبات والهجرة غير النظامية: مفترق طرق قانوني وإشكاليات يومية

ورقة موقف من "منصة اللاجئين في مصر"  
حول موافقة البرلمان على تعديلات قانون  
82 لسنة 2016

منصة اللاجئين في مصر 2022  
جميع الحقوق محفوظة ©



## مقدمة:

في ٨ مارس ٢٠٢٢، وافق البرلمان المصري على التعديلات التي قدمتها الحكومة ووافقت عليها اللجنة التشريعية بمجلس النواب بخصوص بعض أحكام القانون ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير النظامية والاتجار بالبشر. شملت التعديلات المواد (٦ و ٧ و ٨ و ١٥)، وركزت التعديلات على (تغليظ العقوبات على المهربين والعاملين في عمليات تهريب المهاجرين ومن يقومون بتقديم خدمات أو مساعدات للمهاجرين المهربين).

ترى "منصة اللاجئين في مصر" الهجرة بشكل عام كجزء من الحق في حرية الحركة والتنقل وهو حق مكفول لجميع البشر في كل الحالات، وأنه لا يمكن مناقشة إشكاليات الهجرة غير النظامية من ناحية العقوبات القانونية فقط. بدلا من هذا، يجب دراسة وتحليل ظاهرة الهجرة غير النظامية مع مراعاة السياق العام والخاص الذي تحدث فيه وتوفير بدائل إنسانية معقولة ومراعاة حقوق الضحايا وتوفير ظروف وشروط محاكمة عادلة للمتهمين في قضايا الهجرة، ومراعاة السياق الخاص بالتماس اللجوء وما يتبع ذلك من حقوق لملتزمسي/ات اللجوء والتزامات على الدولة تجاههم/ن، وهو ما نرى أن المشرع قد أغفله في عملية الصياغة الأولى للتشريع وأيضا في عملية التعديل الأخيرة.

## في هذه الورقة تستعرض "منصة اللاجئين في مصر":

- التعديلات الواردة على القانون
- موافقة وتباين آراء أعضاء البرلمان حول القانون وتعديلاته
- تعليق (منصة اللاجئين في مصر) على التعديلات الواردة على قانون ٨٢ لسنة ٢٠١٦
- التشريعات الحالية لا تضمن الحق في محاكمة عادلة في قضايا الهجرة غير النظامية
- توصيات ومقترحات من (منصة اللاجئين في مصر) للبرلمان والجهات المعنية

## مصطلحات:

الهجرة غير الشرعية - الهجرة غير النظامية  
جريمة الهجرة - الحق في حرية الحركة

بداية، إننا نؤمن أن الوضع غير النظامي لا يمكن وصفه بغير الشرعي أو **بالإجرام**. إن هذا التوصيف وربطه بالجريمة يعرض المهاجرين وطالبي اللجوء في وضع غير نظامي للمضايقات والاعتقال والاحتجاز والترحيل بالإضافة إلى تعرضهم لخطر العمل الجبري والاتجار. إن مصطلح "غير نظامي" أفضل من "غير الشرعي" لأن الأخير يحمل دلالة جنائية ويجعل من الصعب على المهاجرين طلب الحماية القانونية في حالة انتهاك حقوقهم.

ليس مقبولا وصف الهجرة أيا كان شكلها بالجريمة لأن حرية التنقل والهجرة هو حق أساسي من حقوق الإنسان: حرية التنقل داخل أراضي بلد ما، والحق في مغادرة أي بلد، والحق في العودة إلى بلد المنشأ، عوضا عن وصم الأشخاص بالإجرام عند عبورهم حدود بلد ما بصورة غير نظامية. يجب إيجاد سبل لضمان منح المهاجرين واللاجئين المعاملة الإنسانية اللائقة، والكرامة التي يستحقونها بغض النظر عن الأسباب التي دفعتهم للهجرة .

## - التعديلات الواردة على القانون:

خلال جلسته العامة في ٨ مارس ٢٠٢٢، وافق مجلس النواب المصري على مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام "قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦، في مجموعته". كان مجلس الوزراء قد وافق على مشروع تعديلات القانون في نهاية يناير الماضي ووافقت اللجنة التشريعية بمجلس النواب أيضا على التعديلات المقترحة في ٢١ فبراير الماضي.

كانت الجريدة الرسمية في عددها الصادر، ٧ نوفمبر سنة ٢٠١٦، قد نشرت أول قانون رئيسي يتناول الهجرة غير النظامية، قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ المسمى "قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين". ونصت مادته الأولى على أن يعمل بأحكام القانون في شأن "مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين" ويلغى كل حكم يخالف أحكامه. ويعمل بهذا القانون منذ اليوم التالي لتاريخ نشره وينفذ كقانون من قوانينها (النص الكامل للقانون).

بحسب تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس النواب عن مشروع تعديلات قانون ٨٢ لسنة ٢٠١٦، والذي اطلعت "منصة اللاجئين في مصر" عليه، تفيد اللجنة "أن مشروع القانون جاء متوافقاً مع أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومتماشياً مع أبرز أهداف (الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية ٢٠١٦ - ٢٠٢٦)، والتي -بحسب نصها- تستهدف حماية الفئات الأكثر عرضة لخطر الاستغلال من جانب المهربين وهم الشباب والأطفال وأسرههم والوافدين إلى مصر بشكل غير رسمي وكذلك ردع ومعاينة سماسرة وتجار الهجرة من خلال إجراءات وعقوبات مشددة".

وفقاً لتقرير اللجنة التشريعية لمجلس النواب، تضمن التشريع الجديد الذي وافق عليه البرلمان تعديلات تُغلظ العقوبات في مادتين رئيسيتين على النحو التالي:

### (المادة الأولى)

تقضي باستبدال نصوص المواد أرقام: (٦)، و(٧)، و(٨)، و(١٥-الفقرتين الأولى والثانية) من قانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦، حيث شدد التعديل المقترح العقوبات المقيدة للحرية، والغرامة المقررتين بالمادتين (٦، و ١٥) بحديهما الأدنى والأقصى لتصبح في المادة (٦) السجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه، وبغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو التوسط في هذا الجرم، والسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه وغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر في الحالات الواردة بذات المادة.

كما شدد مشروع القانون في المادة (١٥) فقرة أولى) وأصبحت عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك، ونصت (الفقرة الثانية) من ذات المادة على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات إذا كان الجاني موظفًا عامًا ووقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

وتضمنت مادة (٧) تشديد عقوبة الغرامة لتصبح لا تقل عن مليون جنيه بدلا من مائتي ألف جنيه في الحد الأدنى وخمسة ملايين جنيه بدلا من خمسمائة ألف جنيه في حدها الأقصى، كما أضيف إلى نص المادة (٨) عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه بجانب عقوبة السجن لكل من هيا أو أدار مكانا لإيواء المهاجرين المهربين أو جمعهم أو نقلهم أو سهل أو قدم لهم أية خدمات مع ثبوته علمه بذلك.

### (المادة الثانية)

هي مادة خاصة بنشر القانون في الجريدة الرسمية، والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

### - موافقة وتباين آراء أعضاء البرلمان حول القانون وتعديلاته:

فيما رحبت الأغلبية من أعضاء البرلمان للتعديلات المقترحة مؤكدين أن "الهجرة غير الشرعية جريمة"، طالب عدد من البرلمانين الحاضرين خلال جلسة ٨ مارس الجاري بالبحث عن المشاكل التي تدفع الشباب إلى الهجرة غير النظامية وتقديم الدعم والمساعدة للضحايا وحمايتهم.

طالبت النائبة مي رشدي غيث، الحكومة ببحث الأسباب الرئيسية التي تدفع الشباب لمواجهة المجهول، وذلك قبل تغليظ العقوبات، مع التوسع في توفير فرص عمل حقيقية بأجور تمكنهم العيش. ودعت البرلمانية الحكومة للرد على استفسارات بعض الأهالي حول وضع أبنائهم المخطفين منذ ٢٠٠٦.

من الجدير بالذكر أنه في ديسمبر ٢٠٢١، عثرت قوات الأمن الليبية على ١٣٠٠ مهاجراً مصرياً احتجزوا في مزرعة لمدة ثلاثة أشهر في منطقة بئر الأشهب الواقعة على بعد نحو ٧٠ كيلومتر عن مدينة طبرق.

وأعلن النائب أيمن أبو العلا موافقته على تشديد العقوبات لمواجهة المتلاعبين بأحلام الشباب على أن "يكون هناك معدلات تنمية راضية لتوفير مزيد من فرص عمل".

وطالبت النائبة مها عبد الناصر، الحكومة بعمل استطلاع رأي بين الشباب لمعرفة أسباب رغبة الشباب في الهجرة سواء "الشرعية أو غير الشرعية"، بقولها: نريد أن تصبح مصر دولة جاذبة للشباب وليست طاردة لهم. وشددت البرلمانية، على أهمية أن تقوم الحكومة بعمل برامج تحفيزية للشركات والمصانع الخاصة لتدريب الشباب وإلزامهم بتقديم ما يفيد تدريبهم لعدد معين من الشباب كل في مجاله مع اقراراتهم الضريبية وخلق فرص عمل في كل المجالات.

وأكدت النائبة أميرة أبو شقة، قائلة: "إذا أردنا حياة كريمة لبلادنا علينا أن نخاطب عقول الشباب ولا نستهيئ بها". وأضافت أبو شقة "مصر من الدول المصدرة والمستقبلة لجريمة الهجرة غير الشرعية ومحطة لهذه الجريمة شديدة الخطورة على المجتمع"، قائلة: "إلى متى تستهين الحكومة بمعالجة مشاكلنا وقضايانا المزمنة وتقوم بمواجهة المشكلات بعقوبات سلبية للحرية، في التعامل مع شباب فاقد الأمل، فلا بُد من الانتباه لهذه القضايا وحلها بطرق أفضل للوصول الى نتائج حقيقية".

وقال النائب محمود عصام: بالإضافة إلى تغليظ العقوبات، لا بد من إعادة النظر في كل ما يتعلق بأسباب تفكير الشباب في الهجرة غير الشرعية. **وتابع:** "مش عايزين نضحك على نفسنا.. عايزين نعرف إيه اللي يخلي المواطن يبيع اللي وراه واللي قدامه علشان يهاجر؟".

وشدد النائب فريدي البياضي على "أهمية أن يكون هناك نظرة أعمق حول سبب إلقاء الشباب بأنفسهم في مراكب الموت في البحر".

تشديد العقوبات شمل أيضا كل من هيا أو أدار مكانا لإيواء المهاجرين المهربين أو جمعهم أو نقلهم، أو سهل أو قدم لهم أية خدمات بحسب مادة (٨). **واعترض** النائب أحمد الشراوي على هذه المادة من مشروع القانون، قائلا "بهذا النص سنعاقب كل من يؤدي خدمة للمجني عليه، فلو غرق مركب ونجا بعض من فيها، وساعدهم أحد بطعام أو بطانية سيعاقب، وكذلك الجمعيات التي تجد غرقى وتقوم بمساعدتهم أو طفل تائه في دولة أجنبية بعد غرق المركب سيعاقب من يؤويه في بيته، الخدمة الوحيدة التي يعاقب عليها هي التي تكون بمقابل".

## - تعليق (منصة اللاجئين في مصر) على التعديلات الواردة على قانون ٨٢ لسنة ٢٠١٦:

إن الفلسفة والملاح الأساسية للقانون وتعديلاته قائمة على العقاب الشديد مع تجاهل لعمق ظاهرة الهجرة غير النظامية الحقيقية (اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا) بتعليق عدد من البرلمانيين حول الأمر نفسه كما أوردنا آنفا.

على الرغم من أن القانون ٨٢ ينفذ منذ عام ٢٠١٦ بوجود عقوبات مشددة، لم تثمر العقوبات بأي شكل في الحد من حركة الهجرة، حيث أن الهجرة غير النظامية لها مسببات مختلفة ومتجدرة يجب معالجتها أولاً قبل الحديث عن تشديد العقوبات على المنخرطين بها.

تنص المادة (٢) من القانون على إعفاء المهاجر المهرب من المسؤولية الجنائية، في حين لم يشمل القانون وتعديلاته الحالية أية نصوص توضيحية حول سياسات حماية الضحايا والمبلغين من العقاب. كما أن التعديلات والمناقشات التي جرت قبلها لم تشمل مناقشة تطبيق المادة (٣٢)، والتي تنص على إنشاء صندوق حماية شهود وضحايا الهجرة غير النظامية، من المقرر تأسيس الصندوق مع بداية أول سنة مالية بعد إصدار القانون في عام ٢٠١٦ لكن لم يتم إنشاء هذا الصندوق حتى الآن.

لم تلنفت التعديلات إلى معالجة التناقض التشريعي بين قانون ٨٢ لسنة ٢٠١٦ والذي يعفي المهاجر المهرب من المسؤولية الجنائية وبين قوانين وقرارات أخرى تجرم حركة المهاجرين واللاجئين مثل: قرار رئيس الجمهورية **٤٤٤ لسنة ٢٠١٤** -المطعون في دستوريته- والخاص بتحديد المناطق المتاخمة للحدود مناطق عسكرية وتعديلاته في سبتمبر ٢٠٢١، والمواد ١، ٢، ٣، ٤١، من قانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية والخروج منها وتعديلاته، وأيضا المواد ٤٥، ٤٥/٨٠ من قانون العقوبات، والمادة ٥/ج من القانون العسكري. إن هذا التناقض والعجز التشريعي تسبب في اعتقال الآلاف من اللاجئين وملتمسي اللجوء منذ صدور القانون وحتى الآن وتعريضهم لمحاكمات عسكرية استثنائية وحبسهم تعسفا - دون سند قانوني - في ظروف غير إنسانية وبدون أي رعاية طبية، مع منعهم من حق التماس وطلب اللجوء.

أحتفظ التعديل الجديد للقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بالمادة ٢٧ والتي تنص على أن (تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع السلطات المعنية في الدول الأخرى تسهيل إعادة الأمانة للمهاجرين المهربين الأجانب إلى بلادهم بعد التأكد

من أنهم يحملون جنسيتها أو أنهم يقيمون بها أو أية دولة أخرى متى قبلت ذلك، ولم يرتكبوا جرائم معاقباً عليها بموجب أحكام القانون المصري). لم تحدد المادة ضوابط عمليات الترحيل المذكورة بما يتناسب مع حماية اللاجئين من جريمة الترحيل القسري والتي زادت معدلاتها في السنة الأخيرة كما وثقت "منصة اللاجئين في مصر".

خلال عام ٢٠٢١، وصل عدد الإريتريين الذين تم ترحيلهم قسراً من مصر إلى إريتريا إلى ما لا يقل عن أربعين طالب لجوء بينهم نساء وأطفال، بحسب المعلومات الموثقة لـ "منصة اللاجئين في مصر". ولدينا تقارير من قيادات مجتمعية ومصادر محلية عن عشرات المعتقلين الإريتريين في مقرات احتجاز مختلفة في أسوان والبحر الأحمر والقاهرة، بعضهم معتقل منذ عام ٢٠١٩، وبعضهم اعتقل نهاية العام الماضي ٢٠٢١.

لم يحدد القانون ولا التعديلات الواردة كيفية معاملة المهاجرين وطالبي اللجوء في وضعية انتظار الترحيل، بما يشمل أين وكيف سيعيشون وطرق الطعن على قرار الترحيل، ولا يضع حداً زمنياً للحجز الإداري في هذه الحالة. (هناك مطالبات حقوقية بتعديل القانون منذ إصداره بحيث يجب أن يستوفي – هو ولوائحه التنفيذية – المعايير الدولية لحقوق اللاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء وأن يستوفي تدابير الحماية الأساسية).

بالرغم من توقيع مصر على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها المكمل لعام ١٩٦٧، لم ينقل القانون التزامات مصر الدولية المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة وغيرها من الاتفاقات التي تحمل التزامات دولية وإقليمية تجاه اللاجئين وملتزمسي اللجوء إلى نصوص القانون.

كما أغفل قانون ٨٢ لعام ٢٠١٦ وتعديلاته إقرار حقوق المهاجرين الموقوفين في حالة محاولة التماس اللجوء في مصر، على الرغم من نص المادة (٢١) من اتفاقية عام ١٩٥١ على منع عقاب اللاجئين بسبب الدخول بصورة غير نظامية، ولم يشمل القانون على نصوص خاصة لحماية الحق في عدم العقاب بسبب الدخول أو الخروج بصورة غير نظامية من مصر.

تقول لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية في تقريرها، المقدم لمجلس النواب، أن مصر "تتبع سياسات ورؤية ناجحة منذ عام ٢٠١٦ في التعامل مع ملف مكافحة الهجرة غير الشرعية، في إطار الالتزام بالمواثيق الدولية، ووضع التشريعات لمكافحتها بما أدى إلى نجاحها في وقف تدفق الهجرة غير الشرعية وإحكام عمليات ضبط الحدود البرية والبحرية".

على الرغم من السيطرة المفروضة على السواحل المصرية منذ نهاية عام ٢٠١٦ عن طريق ممارسات أمنية وقمعية تنتهك حقوق الإنسان، ما زالت تدفقات هجرة المصريين واللاجئين من جنسيات أخرى -القادمين من مصر- مستمرة بصورة غير نظامية عبر ليبيا أولاً ثم عبر البحر الأبيض المتوسط وصولاً إلى شواطئ أوروبا.

في عام ٢٠٢١، وصل إلى إيطاليا ٧٦٤٧٧ شخص بعد عبورهم البحر الأبيض المتوسط، ومثل المصريين ١٣% من الوافدين، ممثلين ثاني أكثر الجنسيات شيوعاً في الوصول إلى شواطئ إيطاليا. ومنذ يناير العام الجاري بلغ عدد المصريين الذين وصلوا إلى شواطئ إيطاليا ٥٨٤ مشكلين ١٩% من مجموع الوافدين عبر البحر.

تفيد تقارير المنظمات الحقوقية المحلية والدولية أن السلطات المصرية استخدمت القمع وانتهاكات حقوق الإنسان في إحكام السيطرة على حدودها البرية وسواحلها البحرية، تشمل هذه الانتهاكات: (الإخفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، القتل خارج نطاق القانون).

في نوفمبر ٢٠٢١، تحصل موقع ديسكيلوز الاستقصائي على وثائق مسربة تكشف تعاون بين مصر وفرنسا في عملية عسكرية سرية تسمى "سيرلي"، والتي اتضح من الوثائق أنه تم استهداف و**قتل بالضربات الجوية** أكثر من أربعين ألف شخص في الصحراء الغربية المصرية خلال العملية واتضح أنهم مدنيون ولا ينتمون لجماعات مسلحة. كشفت الوثائق أيضا أن أولويات الحكومة المصرية خلال هذه العمليات كان على رأسها عمليات التهريب والهجرة.

لم يشتمل القانون أو تعديلاته على إلزام السلطات المعنية بعمليات البحث والإنقاذ على الحدود البرية والبحرية، كما لم ينص على إجراءات **مساءلة** واضحة للسلطات المسؤولة عن إدارة الحدود في حالة التقاعس في عمليات البحث والإنقاذ البري والبحري.

في سبتمبر عام ٢٠١٦، على بعد ١٢ كيلومترا من سواحل مدينة رشيد، غرق مركب كان يحمل على متنه ما بين ٤٥٠ إلى ٦٠٠ مهاجرة/ة غير نظاميين من السودان وسوريا والصومال وإريتريا ومصر. راح ضحية هذه **المأساة** ٢٠٤ شخصا حسب التصريحات الرسمية للدولة، لكن سكان مدينة رشيد الذين ظلوا على ساحل البحر المتوسط لأيام قالوا إنهم قاموا بانتشال أكثر من ٣٠٠ جثة غارقة. على الرغم من شكاوى أهالي رشيد في مقابلات تلفزيونية ولقاءات صحفية، من عدم استجابة شرطة السواحل لنداءات الاستغاثة أو التحرك لإنقاذ المركب وقت محنتها لم يبدأ تحقيق في الواقعة حتى تاريخه. وفي عام ٢٠١٨، ظهرت أدلة مرئية وصوتية، في لقاءات مع عدد من الناجين والمهربين، تثبت تواطؤ قوات حرس الحدود المصرية مع المهربين، وتقصيرهم عن إنقاذ ضحايا المركب الذي غرق أمام أعينهم. لم تقم السلطات بالتحقيق وكشف المتسببين الحقيقيين لهذه الكارثة حتى الآن.

شمل التعديل الجديد تشديد العقوبات على كل من هيا أو أدار مكانا لإيواء المهاجرين المهربين أو جمعهم أو نقلهم، أو سهل أو قدم لهم أية خدمات بحسب نص المادة (٨)، على الرغم من أن نص القانون اعتبر المهاجرين المهربين ضحايا إلا أنه يجرم في نفس الوقت أي مساعدة أو خدمة تقدم لهم، هذا النص يمنع الأفراد من محاولة المشاركة في عمليات الإنقاذ أو تقديم المساعدة لأي مهاجر أو لاجئ حتى ولو كانت هذه مساعدة بسيطة وشخصية مثل تقديم الطعام والشراب والدواء والكساء للضحايا، وهو الأمر الذي لم يلتفت إليه المشرع رغم اعتراض بعض البرلمانيين عليه.

إن هذا النص إضافة إلى الأوضاع المتردية التي تواجه المنظمات الحقوقية والإنسانية والمدافعين الأفراد عن حقوق الإنسان -من ملاحقات أمنية وتوجيه اتهامات أمام القضاء والمنع من السفر والمنع من التصرف في الأموال والتحرش القضائي والقيود المفروضة على العمل الأهلي من خلال **قانون** تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩- تجرم عمل المنظمات التي تقدم الدعم والمساندة للمهاجرين واللاجئين أو تساهم في عمليات الإنقاذ. والجدير بالذكر أن المنظمات الحقوقية والإغاثية المحلية والدولية ممنوعة من العمل في المناطق الحدودية أو المناطق المتاخمة منذ عام ٢٠١٤ بعد تحديدها كمناطق عسكرية بقرار رئيس الجمهورية ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤. إن هذه القيود الجديدة سوف تؤثر بشكل كامل على إمكانية إنقاذ أرواح الضحايا وتزيد من عقبات حماية ومساندة الضحايا.

## - التشريعات الحالية لا تضمن الحق في محاكمة عادلة في قضايا الهجرة غير النظامية:

يشير تقرير اللجنة التشريعية في مجلس النواب إلى أن مصر "اتخذت خطوات استباقية لمواجهة الهجرة غير الشرعية من خلال إنشاء لجنة وطنية تنسيقية، وكان من المنطقي أن تسارع تلك اللجنة في مرحلة لاحقة إلى وضع استراتيجية متكاملة تعكس رؤية الدولة وتصورها المستقبلي لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتتواءم مع خطة الدولة للتنمية المستدامة ٢٠٢٠-٣٠٣٠، وتستند إلى دعائم راسخة ألا وهي احترام سيادة القانون ومبادئ ومعايير حقوق الإنسان إلى جانب المشاركة المجتمعية والإقليمية والدولية".

في نفس السياق المتعلق بالقانون، كان مكتب النائب العام قد أصدر أمراً في ١٦ فبراير الماضي، حول قضايا الهجرة غير النظامية والمشهورة إعلامياً (مظلومين قضايا الهجرة غير النظامية) يكلف النيابة المتخصصة في الهجرة غير النظامية بـ "فحص القضايا على مستوى الجمهورية والنظر في مواقف المتهمين فيها واتخاذ ما يلزم من قرارات عادلة بشأنهم".

جاء هذا الأمر بعد تقديم [مئات الشكاوى](#) من عائلات الضحايا ونشر عدد من المواطنين مناشدات للنائب العام ووزير الداخلية ورئيس الجمهورية على مواقع التواصل الاجتماعي تفيد باعتقال ذويهم واتهامهم في قضايا هجرة غير نظامية، وتم حبسهم على ذمتها بالرغم من عدم ضلوعهم في أي أعمال تهريب مهاجرين وعدم وجود أي أدلة -بحسب شهاداتهم- توضح الشكاوى أنه بعد صدور قرار النيابة العامة بالإفراج عن المتهمين، ترفض الأجهزة الأمنية تنفيذ القرار وتحتجز المفرج عنهم تعسفياً ثم تعيد اتهامهم في قضايا جديدة في نفس المنطقة أو مناطق أخرى من الجمهورية بنفس الاتهامات التي تم إخلاء سبيلهم على ذمتها، بما تسميه المنظمات الحقوقية مصطلح "التدوير" وهي منهجية تتبعها الأجهزة الأمنية في إبقاء المحبوسين على ذمة قضايا سياسية رهن الاحتجاز لأطول فترة ممكنة تحت غطاء القانون وبالمخالفة لقواعد وشروط المحاكمة العادلة .

علي ما يبدو أن الخطوات الاستباقية التي تتخذها الدولة هي ممارسات غير قانونية تنتهك حقوق المواطنين والمهاجرين/ات.

وفي ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١، قرر النائب العام [بإنشاء نيابات](#) متخصصة للتحقيق في قضايا الهجرة غير النظامية، ولم يتم نشر نطاق عمل هذه النيابات وتخصصها بشكل واضح، خاصة مع تحقيق النيابات العسكرية في بعض قضايا الهجرة غير النظامية.

مما سبق ذكره، من الواضح أن الدعائم التي تتحدث عنها اللجنة التشريعية غير موجودة. عوضاً عن ذلك، هناك انتهاكات حقوق مستمرة بحق المهاجرين واللاجئين دون حماية وضمن، كما أن عمليات الهجرة غير النظامية للمصريين ولغير المصريين من خلال الأراضي المصرية مازالت مستمرة.



## - توصيات ومقترحات من (منصة اللاجئين في مصر):

في ظل ما سبق من توضيحات وتعليقات حول القانون ٨٢ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته، خلصت منصة اللاجئين إلى مجموعة من المقترحات موجهة للبرلمان وبعض التوصيات للجهات المعنية بملفات وقضايا الهجرة.

### توصيات تشريعية للبرلمان:

إعادة مناقشة القانون وتعديله ليتضمن:

- حفظ وحماية الضحايا من المساءلة الجنائية أو توقيع عقوبات عليهم من أي نوع.
- وضع تدابير حماية للضحايا توفر حماية مناسبة مع مراعاة لسياق التماس اللجوء والمخاطر المرتبطة بالتصنيف الجنسي أو العمري.
- نقل التزامات مصر الدولية والإقليمية تجاه المهاجرين/ات في حالة التماس اللجوء إلى القانون ٨٢ بما يشمل:
  - الحق في الحماية من العقاب بسبب الدخول أو التواجد في البلاد بصورة غير رسمية.
  - الحماية من الترحيل القسري إلى بلد يخشى فيه على حياة الأفراد، السماح بالطعن على قرارات الترحيل.
  - تحديد الإجراءات المتبعة والظروف الخاصة بحالة المهاجرين في وضعية انتظار الترحيل.
  - الحماية من الاحتجاز التعسفي لحين البت في الوضع القانوني.
  - النص على إلزام السلطات المعنية بتمكين اللاجئين/ات من إجراءات تقديم التماس اللجوء.
- استحداث نصوص تعالج التناقض التشريعي بين القانون المذكور وبين قوانين أخرى - يتسبب هذا التعارض والتناقض إلى انتهاكات واسعة بحق الضحايا - بما يضمن حماية حقيقة للضحايا.
- تحديد الجهات التنفيذية المختصة بالعمل على قضايا الهجرة وأيضاً جهات التحقيق المختصة ونطاق عملها حتى لا يحدث تنازع، وضمان تنفيذ شروط المحاكمة العادلة في جميع مراحل المحاكمة.
- استحداث نصوص الحق في إطلاق عمليات بحث وإنقاذ وتحديد الجهات التنفيذية المسؤولة عن هذه العمليات ونطاق عملها وكيفية تنفيذها وتجريم التفاعس عن تنفيذها وتحديد السلطات المستقلة المخول لها التحقيق في هذه الحالات.
- إلغاء أو تعديل المادة (٨) بما يضمن الحماية من العقاب لمقدمي الخدمات والداعمين للضحايا (منظمات، وأفراد).

### مقترحات وتوصيات للجهات المعنية:

- الشفافية حول أعداد وأوضاع ملتمسي وملتمسات اللجوء المحتجزين بسبب محاولة الدخول إلى مصر بصورة غير نظامية، بما يشمل الإفصاح عن أوضاع مقرات الاحتجاز والإجراءات المتبعة في هذا النوع من الحالات، مع توضيح كيفية تمكينهم من إجراءات التماس اللجوء.
- التوقف عن إحالة المهاجرين/ات وملتمسي/ات اللجوء والمهربين المدنيين للمحاكمات الاستثنائية "العسكرية".
- تسريع تنفيذ قرار النيابة العامة بشأن مراجعة قضايا الهجرة غير النظامية والبت فيها بعد مئات الشكاوى حول انتهاكات حدثت بحق المتهمين تخل بمبادئ وشروط المحاكمة العادلة، وتسريع الإفراج عن المحبوسين والتحقيق مع المتورطين في الانتهاكات التي حدثت خلال نظر هذه القضايا.

- إصدار لوائح تحدد نطاق وكيفية عمل "النيابات المختصة بقضايا الهجرة غير النظامية والإتجار بالبشر" والصادر بإنشائها قرار من النائب العام.
- إصدار لوائح تنفيذية تحدد الالتزامات والمسؤوليات فيما يتعلق بحقوق اللاجئين وملتيمي/ات اللجوء في سياق الهجرة غير النظامية.
- نظر عدم دستورية قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤، والذي يتسبب في محاكمات استثنائية "عسكرية" للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والمدنيين العاملين في التهريب، بما يتوافق مع التزامات مصر الدولية والإقليمية تجاه اللاجئين والمهاجرين.
- استخدام بدائل الاحتجاز مع ملتيمي/ات اللجوء المحبوسين إداريا بسبب محاولة الدخول بصورة غير نظامية إلى مصر، خاصة مع الأطفال والنساء.
- التوقف عن ملاحقة المدافعين عن حقوق اللاجئين والمهاجرين والتوقف عن التصديق على عمل المبادرات المجتمعية والجمعيات الأهلية التي تخدم مجتمعات اللجوء والمهاجرين.
- ضمان حرية العمل الأهلي (السياسي والتنموي) والبحثي (الأكاديمي والحقوقى) لفتح المجال العام أمام منظمات المجتمع المدني للعمل على أسباب الهجرة غير النظامية والمساهمة في دراسة وتحليل أبعاد وإشكاليات قضايا الهجرة وطرح حلول للسياسات البديلة تراعي مبادئ حقوق الإنسان، من أجل المساهمة في عمليات التنمية الشاملة التي تستهدفها الدولة.
- استبدال مصطلح الهجرة غير الشرعية إلى الهجرة غير النظامية في القوانين واللوائح والقرارات حيث إن التعبير الأول يصورهم على أنهم غير شرعيين أو مجرمين، وهو ما نفاه القانون نفسه باعتبارهم ضحايا.
- التحقيق في شكاوى الاختفاء التي تقدم بها أهالي العديد من الضحايا الذين فقدوا في رحلات هجرة غير نظامية خلال السنوات الماضية.
- التحقيق وإعلان نتيجة التحقيقات في مزاعم التفاعس في عمليات الإنقاذ أثناء غرق مركب مهاجرين برشيد في سبتمبر ٢٠١٦. والتحقيق ونشر نتيجة التحقيقات فيما نشر من منظمات مستقلة حول عملية سرية عسكرية في الصحراء الغربية جرت بين الجانب المصري والفرنسي منذ عام ٢٠١٨، والتي تسببت في قتل العديد من المهاجرين غير النظاميين خارج نطاق القانون.